وحيث إنه بالنسبة لمصروفات الدعوى ، فإن المحكمة ترى فيما طــرأ على الدعوى الموضوعية من تطور بعد أن قام المدعى برفع دعواه الدستورية على ما سلف بيانه ــ ما يبرر عدم إلزامه مصروفاتها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

أمين السر رئيس المحكمة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١١ من يونية سنة ١٩٨٣ الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

المؤلفة برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر ، رئيس المحكمة .

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار د . عوض محمد المر ، المفوض .

وحضور السيد / أحمد على فضل الله ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة ٣ القضائية "دستورية".

المرفوعة من :

السادة الأساتذة المحامين :

١ ــ أحمد الخواجة . ٢ ــ محمد علوان .

٣ ــ محمود عبد الحميد سليمان . ٤ ــ محمد عيد .

٥ ـــ فؤاد عيد .
٦ ـــ محمد فهيم أمين .
٧ ـــ محمد المسمارى .
٨ ـــ حامد الأزهرى .
٩ ـــ محمد صبرى صبرى .
١٠ ـــ أحمد نبيل الهلالى .
١١ ـــ عبد العزيز محمد .

ضد السادة :

١ ـــ رئيس الجمهورية .
٢ ـــ رئيس مجلس الشعب .
٣ ـــ وزير العدل .

طالب التدخل :

الأستاذ / أمين صفوت المحامى .

الإجراءات

بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٨١ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية جميع نصوص القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، وبعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب بالتحقيق فى الأمور التى نسبت إلى مجلس نقابة المحامين ، وكذا قرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق حول ما جاء فى هذه الرسالة .

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا باعتبار الخصومة منتهية ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى انتهت فيه إلى عدم دستورية القانون المطعون فيه .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٣٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب المتضمنة طلب إجراء تحقيق عن طريق مجلس الشعب فيما نسب إلى مجلس نقابة المحامين من تجاوزات لدائرة العمل النقابى السليم واتخاذ مواقف تجافى الصالح العام ، وكذا قرار مجلس الشعب فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى هذا الشأن، والحكم فى الموضوع بإلغاء الرسالة والقرار المذكورين . ثم أقام المدعون العشرة الأول الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق أمام ذات المحكمة طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بحل مجلس نقابة المحامين وقرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت للنقابة وبإحالة الطعن بعدم دستورية التشريع الذى صدر هذان القراران بموجبه إلى المحكمة الدستورية العليا ، والحكم فى الموضوع بإلغاء هذين القرارين . كما أقام المدعى لأخير الدعوى رقم ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق قضاء إدارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل المشار إليه وفى الموضوع بإلغائه . وأثناء نظر الدعويين الأخيرتين دفع المدعون بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، فقررت المحكمة بجلسة ١١ اغسطس سنة ١٩٨٢ فى كل من هاتين الدعويين تأجيل نظرهما إلى جلسة ١٣ أكتوبر من ذات السنة ليرفع المدعون دعواهم الدستورية خلال هذا الاجل فأقاموا الدعوى الماثلة كما عدلوا بعد ذلك طلباتهم الموضوعية بأن أضافوا إليها طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لهم تعويضا قدره مليون جنيه يؤدى إلى صندوق المعاشات والإعانات بنقابة المحامين عدا جنيه واحد منه يدفع لكل من المدعين وذلك جبرا للأضرار التى حاقت بهم بسبب الإجراءات و"القرارات" المطلوب إلغائها .

وحيث إن الأستاذ أمين صفوت المحامى أودع قلم كتاب المحكمة صحيفة طلب فيها الحكم بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى عليهم فى طلب الحكم برفضها ، استنادا إلى أنه سبق له التدخل فى الدعوى الموضوعية المقامة أمام محكمة القضاء الإدارى واعتبر خصما فيها ــ على ماهو وارد فى محضر الجلسة المقدم من المدعين ــ وذلك باعتباره من المحامين الذين يهمهم الحرص على سلامة تطبيق القانون المطعون فيه لتعلقة بإدارة نقابة المحامين المنوط بها رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم .

وحيث إنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق ــ الذى يركن إليه طالب التدخل ــ أنه وإن كان قد طلب قبول تدخله فى هذه الدعوى خصما ثالثا للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين وفى الموضوع ببطلان هذا القرار وتعيين حارس على النقابة من كبار رجال المحاماه لإدارة شئونها ، إلا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الصفات ، وبالتالى لم يصبح بعد طرفا فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، ولم تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ، وبالتالى يكون طالب التدخل ــ بهذه المثابة ــ غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله .

وحيث إنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية كل من رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الأمور التى نسبت إلى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة ، فإن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩

من قانون إنشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن المدعين قد دفعوا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الأمور التى نسبت إلى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق وفى موضوع هذه الرسالة ، وكان القراران الصادران من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٢٤٧٩ و٢٥٧٩ لسنة ٣٥ق بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قصرا نطاق الدفع بعدم الدستورية ـــ الذى رخص للمدعين فى رفعه إلى المحكمة الدستورية العليا ـــ على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين دون سواه ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فيما تضمنته من الطعن على الرسالة والقرار المشار إليهما إذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من طلبات المدعين .

وحيث إنه بالنسبة إلى الطعن على نصوص القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، فقد دفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيسا على أن قبولها رهين بأن تكون محكمة الموضوع التى أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ورخصت فى إقامة الدعوى بشأنه ، مختصة ولائيا بنظر الدعوى الموضوعية التى أثير فيها هذا الدفع ، فإذا انتفت ولايتها بنظرها تخلف أحد شروط قبول الدعوى الدستورية . وإذا كان موضوع الدعويين اللتين أثير فيهما الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة القضاء الإدارى يتمثل فى طلب وقف تنفيذ وإلغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه وقرار وزير العدل الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين ، والذى لا يعدو أن يكون

عملا تنفيذيا وإجراء تطبيقيا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه وليست ، خصائص القرارات الإدارية ، وكان القضاء الإدارى غير مختص ولائيا بطلب إلغاء قوانين ولا المنازعة فى الأعمال التنفيذية التى لاترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية ، فإن الدعوى الدستورية تكون فى حقيقتها قد سعت إلى المحكمة الدستورية العليا بالطريق المباشر وذلك بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها ولئن كانت الدعوى الدستورية لاترفع إلا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الإحالة منها إلى المحكمة الدستورية العليا على ماسلف بيانه ، إلا أنها متى رفعت إلى هذه المحكمة فإنها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج موضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الأصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الاختصاص ، ومن ثم تكون محكمة الموضوع ــ دون المحكمة الدستورية العليا ــ هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة إلا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات ، ويطلب إليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقا للبندين ثانيا وثالثا من المادة ٢٥ من قانون إنشاء المحكمة ، ومن ثم تكون محكمة القضاء الإدارى ــ دون المحكمة الدستورية العليا ــ هى صاحبة الولاية فى الفصل فى مدى اختصاصها بنظر الدعاوى الموضوعية المطروحة عليها بما شملته من طلبات أصلية وطلب إضافى بالتعويض ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى ــ للسبب الذى تركن إليه الحكومة ــ غير سديد متعينا رفضه .

وحيث إن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ قد استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الحكومة طلبت الحكم باعتبار الخصومة منتهية إستنادا إلى أن نطاق الدعاوى الموضوعية كان قد تحدد أصلا بطلب وقف تنفيذ وإلغاء كل من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين تنفيذا لنص المادة الثانية من هذا القانون ، وقد صدر بعد رفع الدعاوى الموضوعية والدستورية القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ مستبدلا بنص هذه المادة نصا آخر ، وتنفيذا للتعديل الذى أتى به هذا القانون صدر قرار آخر من وزير العدل برقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٨٢ ـ بديلا لقراره سالف الذكر ـ بتشكيل جديد لمجلس نقابة المحامين المؤقت ، كما صدر أخيرا القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه متضمنا النص فى مادته الأولى على إلغاء كل من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه ـ الأمر الذى تعتبر معه الطلبات الموضوعية وما ترتب عليها من الطعن بعدم دستورية هذا القانون غير ذات موضوع بعد أن ألغى كل من قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ محل الطعن فى الدعويين الموضوعتيين والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه ـ وهو ما كان يهدف إليه المدعون فى دعواهم الدستورية ، ومن ثم فإن مصلحتهم فى مواصلة السير فى هذه الدعوى تصبح منتفية وتعتبر الخصومة فيها منتهية .

وحيث إنه وإن كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه قد نصت على إلغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ـ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ ـ المطعون فيه ، إلا أن الإلغاء التشريعى لهذا القانون ـ الذى لم يرتد أثره إلى الماضى ـ لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة

الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، و يقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونيين ــ القديم أو الجديد ــ تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده .

وعلى مقتضى ذلك ، فإنه لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعيين وأعملت فى حقهم أحكامه إذ أنهى مدة عضويتهم فى مجلس النقابة ، وظلت آثاره بالنسبة إليهم قائمة طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعاوى الموضوعية لاتزال مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما أضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الأضرار التى حاقت بهم بسبب " القرارات " المطعون فيها أمام تلك المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت طلبات المدعين الموضوعية ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعين تظل قائمة فى الدعوى الدستورية الماثلة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وماقد يثار حوله من دفاع أو دفوع تستقل محكمة الموضوع وحدها ــ دون المحكمة الدستورية العليا ــ بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها . ولا يؤثر فى هذا الصدد ماذهبت إليه الحكومة من أن طلب التعويض قد أبدى بعد رفع الدعوى الدستورية ، مادام أن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية أن يكون الفصل فيه من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لازالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع ، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على أثر كل إضافة للطلبات الموضوعية . وترتيبا على ذلك يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله .

وحيث إنه عن الموضوع فإن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ــ المطعون فيه ــ بعد أن نص فى مادته الأولى على أن " تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون " وفى مادته الثانية على أنه " يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة . . . ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الإختصاصات المقررة لمجلس

النقابة العامة بموجب قانون المحاماه . . كما يكون للنقيب المؤقت جميع الإختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكورة . نص القانون فى مادته الثالثة على أن يتولى المجلس المؤقت إعداد مشروع قانون المحاماه خلال سنة من تاريخ نفاذ القانون وأن تجرى الانتخابات لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ قانون المحاماة المذكور ، ثم نص فى مادته الرابعة على وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ إلى ١٩ من قانون المحاماة الصادر بقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ إلى حين انتخاب النقيب ومجلس النقابة طبقا لنص المادة الثالثة ، كما نص فى مادته الخامسة على إلغاء كل حكم يخالف هذا القانون وانتهى فى مادته السادسة والأخيرة إلى النص على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لنشره . وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٨١

وحيث إن مما ينعاه المدعون على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ أنه إذ قضى فى مادته الأولى بإنهاء مدة عضوية كل من نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة العامة المنتخبين ، وذلك قبل الأجل المحدد فى قانون المحاماه لهذه العضوية واستبدل بهم مجلسا مؤقتا معينا من قبل وزير العدل ، يكون قد خالف حكم المادة ٥٦ من الدستور التى جعلت لحرية النقابية حقا يكفله الدستور وأكدت قيامه على أساس ديمقراطى بما يعنى أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتكوين التشكيلات النقابية ، ومن ثم فإن القانون المطعون فيه إذ صدر بحل مجلس نقابة المحامين المنتخب انتخابا صحيحا وتشكيل مجلس آخر بطريق التعيين ، يكون بذلك قد انطوى على اعتداء على الحرية النقابية ووقع مخالفا للدستور .

وحيث إن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية . وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها . وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها " .

ومؤدى هذا النص الذى أورده الدستور فى باب " الحريات والحقوق والواجبات العامة " أن المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقررا فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الأساسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . . . " ومارددده فى كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده، سواء ما أتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية — وهى جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة — وهى هدفها ، أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة — وهى وسيلتها . وإذ كانت حرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم ، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، على أن " حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . . . " (المادة ٤٧) وأن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية . . . " (المادة ٥٦) وأن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ." (المادة ٦٢) كما عنى الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها اسهامهم أنفسهم فى اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلسى الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ و ١٦٢ و ١٩٦ من الدستور .

وحيث إنه على مقتضى ما تقدم ، فإن المشرع الدستورى إذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون" إنما عنى بهذا الأساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى — من بين ما يقضى به — أن يكون لأعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم ، الأمر الذى يستتبع عدم جواز إهدار

هذا الحق بحظره أو تعطيله . وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ــ عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية . وهو حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية . ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيدا يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه ألا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى سلف بيانه .

لما كان ذلك ، فإن المشرع إذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ــ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ــ على أن (تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجالس النقابة الحاليين) ــ من تاريخ نفاذ هذا القانون ــ وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء النقابة ، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة ، فعطل حق اختيارها لهم ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه المادة الرابعة من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ إلى ١٩ من قانون المحاماه السارية حينئذ والمتعلقة بإجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ــ وذلك إلى حين صدور قانون المحاماه الجديد وإجراء انتخابات طبقا لأحكامه . ومن ثم تكون المادة الأولى المشار إليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لإخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الأساس الديمقراطى الذى أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابى .

ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لاقتراح مشروع القانون المطعون فيه من استحالة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية (المختصة) بسحب الثقة من مجلس النقابة بسبب ما يشترطه قانون المحاماه ــ القائم وقتئذ ــ فى مادته السادسة من ضرورة حضور نصف عدد المحامين ، إذ أن الوسيلة الدستورية لعلاج ذلك هى تعديل حكم هذه المادة بما يراه المشرع ملائما لتمكين الجمعية العمومية لأعضاء النقابة من ممارسة الاختصاص المنوط بها . كما أنه لا يقدح فى هذا الشأن ما ذهبت إليه الحكومة من أن النقابات المهنية ــ ومنها

نقابة المحامين ــ تعد من المرافق العامة التى تخضع لإشراف الدولة على النحو الذى يحق لها معه وضع القواعـد اللازمة لتنظيم تلك المرافق ومراقبة نشاطها وما يتفرع عن ذلك من تخويلها سلطة حل مجلس النقابة ، ذلك أن تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشخاص القانون العام وإن كان يدخل فى اختصاص الدولة ــ بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة ــ إلا أن هذا التنظيم يلزم أن يتم طبقا للحدود ووفقا للضوابط التى أرساها الدستور ومن ذلك مانصت عليه المـادة ٥٦ على ما سبق ذكره .

وحيث إنه لمـا تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المـادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين . لمـا كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداة ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لايقبل الفصـــل أو التجزئة ، ومن ثم فإن عدم دستورية نص المـادة الأولى وإبطال أثرها ، يستتبع ــ بحكم هذا الارتباط ــ أن يلحق ذلك الإبطال باقى نصوص القانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول تدخل الأستاذ أمين صفوت المحامى خصما فى الدعوى .

ثانيا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن فى رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الأمور التى نسبت إلى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة .

ثالثا : بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

أمين السر رئيس المحكمة